« نظام الوزارة في الفقه السياسى الاسلامي »

للدكتور فتحي عبد الكريم

الاستاذ المشارك بقسم الثقافة الاسلامية
كلية التربية ـ جامعة الرياض

استعرض المقال أهمية « الوزارة » وأصلها اللغوي ، وقدم نبذة تاريخية عنها ، بيَّن فيها ان « الوزارة » من النظم التي كانت معروفة قبل ظهور الاسلام ، وان تاريخها ـ في الاسلام ـ مر بمرحلتين : **الاولى** ـ وتشمل صدر الاسلام وعهد بني أمية · وفي هذه المرحلة لم تكن الوزارة قد تبينت معالمها وتحددت قواعدها وسمي من يباشرها وزيرا · **والمرحلة الثانية** ـ اتضحت فيها معالم الوزارة وتحددت قواعدها واستقرت ، وتبدأ هذه المرحلة مع بداية الخلافة العباسية ·

ثم تعرض المقال بعد ذلك لاحكام الوزارة في الفقه الاسلامي ، وبين أن الوزارة تنقسم الى قسمين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، وقدم الاحكام التفصيلية لكل قسم من هذه الاقسام ·

وانتهى المقال الى نتائج محددة هي :

- عدم وجوب تقسيم الوزارة الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، لان هذا التقسيم ليس مما تقتضيه أصول الشريعة أو مبادىء نظام الحكم في الاسلام ·

- استبعاد التفويض المطلق للوزير لانه يصطدم مع مبادىء الشريعة وأفعال الصحابة ·

- استبعاد الاختصاص العام لهذا الوزير ، واستبعاد النتيجة التي رتبها بعض الفقه على ذلك وهي عدم جواز تعدد الوزراء ·

١ ـ أهمية الوزارة :

الوزارة هي الجهاز المعاون للخليفة في اختصاصاته التنفيذية التي تلقى على عاتقه واجبات كثيرة ومتعددة يستحيل أن يمارسها بمفرده · وفي ذلك يقول الماوردي « ·· ولأن ما وكل الى الامام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل » (١) ·

والوزارة من أهم مناصب الدولة بعد الخلافة · وفي هذا يقول ابن خلدون « الوزارة أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الاعانة ·· » (٢) ·

٢ ـ أصل لفظ الوزارة :

كلمة الوزارة مختلف في أصلها اللغوى (٣) ·

فقيل أنها مشتقة من « الوزر » وهو الثقل أو العبء لان الوزير يتحمل أعباء الحكم وأثقاله ·

وقيل انها مشتقة من « الوزر » وهو الملجأ أو المعتصم ، لانه يلجأ اليه ويرجع الى رأيه وتدبيره ·

وقيل انها مشتقة من « الأزر » وهو الظهر لان الخليفة يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ·

٣ ـ نبذة تاريخية عن الوزارة :

الوزارة ليست من النظم التي استحدثها الاسلام ، بل ترجع الى عصور سابقة على ظهور الاسلام · ويتبين من قصص القرآن أنها كانت معروفة في بني اسرائيل ، اذ جاء في القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام « واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمرى » (٤) ومن هذه الآية يتبين أن موسى عليه السلام طلب من الحق تبارك وتعالى أن يمده برجل من أهله يؤازره ويعينه على أعباء الحكم والرسالة · وقد استجاب له الحق تبارك وتعالى فقال « ولقد أتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا » (٥) ·

أما عن تاريخ الوزارة في ظل الاسلام فيمكن أن نفرق فيه بين مرحلتين :

الأولى : وفيها لم تكن الوزارة قد تبينت معالمها وتحددت قواعدها وسمي من يباشرها وزيرا · وتشمل هذه المرحلة صدر الاسلام وعهد بني أمية · ففي صدر الاسلام كان النبي عليه الصلاة والسلام يعهد الى أبي بكر ببعض الامور الهامة · وكان أبو بكر ـ ابان خلافته ـ يختص عمر ببعض الاعمال العامة مثل توزيع الزكاة · وكذلك كان عمر أيام خلافته يستعين بكل من علي وعثمان على القيام ببعض شؤون الدولة ، فكان علي يقوم بكتابة الرسائل لما عرف عنه من بلاغة ، وينظر في أمور الأسرى ، وكان عثمان يستشار في بعض الأمور ذات الطابع القبلي لمعرفته بأحوال القبائل وأنسابها (٦) ·

هؤلاء الأعوان الذين كان رئيس الدولة يستعين بهم ـ كانوا يقومون بعمل الوزير الا أنهم لم يتسموا باسمه (٧) ·

وفي عهد بني أمية ، كان الخلفاء ، يختارون بعض ذوي الرأي ويستعينون بهم في أداء بعض الاعمال العامة التي يكلفونهم بها ، وكان هؤلاء يقومون بعمل الوزراء دون أن يطلق على أحدهم لقب « وزير » (٨) ·

أما المرحلة الثانية :

ففيها اتضحت معالم الوزارة وتحددت قواعدها واستقرت ، وأطلق لقب الوزير على معاون الخليفة الاول · وتبدأ هذه المرحلة مع بداية الخلافة العباسية (٩) ·

وكان الوزير في ذلك العهد ساعد الخليفة الأيمن ينوب عنه في حكم البلاد ، فكان له الحق في تعيين العمال وفصلهم والقيام على موارد الدولة ومصارفها والاشراف على ديوان الرسائل (١٠) ·

وفي ذلك العهد كان مركز الوزير يتراوح بين الضعف والقوة بحسب قوة الخليفة وضعفه · فكلما كان الخليفة قويا يشرف بنفسه على مباشرة أمور الدولة كان مركز الوزير ضعيفا ، وكلما ضعف الخليفة أو اعتمد على التفويض الكامل للوزير في ادارة البلاد ، قوي مركز الوزير حتى غطى على الخليفة ·

وقد تميزت الفترة الاولى من الخلافة العباسية ـ وعلى وجه الخصوص في عهدي أبي العباس السفاح مؤسس الدولة وأبي جعفر المنصور ـ بقوة الخليفة وضعف الوزير · وفي ذلك يقول ابن طباطبا في وصف مركز الوزير في عهد أبي جعفر المنصور « لم تكن الوزارة في أيامه طائلة ، لاستبداده واستغنائه برأيه وكفاءته مع أنه كان يشاور في الأمور دائما ، وان كانت هيبته تصفر لها هيبة الوزراء · وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف ، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق » (١١) ·

لكن الوضع انعكس تماما في عهد الخليفة هارون الرشيد، فبلغ نفوذ الوزير غايته · وكان وزيره يحيى بن خالد البرمكي ، الذي قلده الوزارة بقوله « قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي اليك ، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من رأيت ، وأعزل من رأيت ، وامضى الامور على ما ترى » (١٢) ففوضه بذلك تفويضا مطلقا في ادارة شؤون الدولة ، ثم خلفه ابنه جعفر بن يحيى ابن خالد البرمكي ·

وفي عهد هذا الوزير استولى البرامكة تماما على سلطة الحكم وصار بيدهم الامر والنهي ، وغلبوا هارون الرشيد على أمره حتى كان يطلب اليسير من المال فلا يصل اليه الا عن طريق البرامكة (١٣) · وقد انتهى هذا الامر نهاية دموية مؤلمة حين أمر هارون الرشيد بقتل هذا الوزير وزج سائر البرامكة في السجون ·

بعد هذا التمهيد سوف نعالج موضوع الوزارة في مبحثين :

نخصص أولهما لاحكام الوزارة في الفقه الاسلامي ·

ونلقى في الثاني نظرة فاحصة على نظام الوزارة في ضوء المبادىء العامة التي نعرضها في المبحث الاول ·

المبحث الأول

أحكام الوزارة في الفقه الاسلامي

٤ ـ انقسام الوزارة الى قسمين :

تنقسم الوزارة الى قسمين (١٤) :

ـ وزارة تفويض ·

ـ وزارة تنفيذ ·

وسوف نعرض بمشيئة الله لكل قسم من هذين القسمين في مطلب مستقل مبينين ماهيته وشروط الوزير فيه وسلطته ٠

المطلب الأول

وزارة التفويض

٥ ـ ماهية وزارة التفويض :

عند تحديد ماهية وزارة التفويض نجد خلافا بيناً بين الكتاب القدامى والحديثين ٠

وعلى سبيل المثال فان الدكتور حسن ابراهيم يحدد ماهية وزارة التفويض بقوله : « هي أن يعهد الخليفة بالوزارة الى رجل يفوض اليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شؤونها دون الرجوع اليه ٠ ولم يبق للخليفة بعد ذلك الا ولاية العهد ، وسلطة عزل من يوليهم الوزير (١٥) ٠

أما الدكتور صبحي الصالح فيذكر أن وزارة التفويض « تقوم على تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد أن يكون الخليفة بنفسه فوض اليه ذلك ، ومن هنا جاءت التسمية ، ولا يبقى للخليفة في هذه الحال ـ بطواعية منه ـ الا التصرف كما يشاء في ولاية العهد ، وعزل من لا يعجبونه ممن يوليهم الوزير بعض الاعمال » (١٦) ٠

وهذان التعريفان يخلطان في الواقع بين تعريف الوزارة الذي ينبغي أن يأتي مجردا وبين حال الوزارة في بعض الظروف التاريخية التي مرت بها ٠ ويتضح ذلك من قول المؤلفين أن وزارة التفويض تتميز بأن الوزير فيها يملك السلطة المطلقة التي تمكنه من الانفراد بشؤون الحكم وادارة الدولة دون الرجوع الى الخليفة ، ولما كان قولهما هذا لا يسنده أي دليل شرعي ، فاننا نرجح أنهما تأثرا فيه بتلك الفترة من العصر العباسى التي عظم فيها نفوذ الوزير حتى كاد يغطي على نفوذ الخليفة ، وهي الفترة التي بلغت ذروتها في عهد الخليفة هارون الرشيد على نحو ما قدمنا ٠

وهذا النهج في تعريف وزارة التفويض لا شك خاطىء ٠

ويكفي للدلالة على خطئه أن نقرر أن وزارة التفويض لم تعرف فقط هذا العهد الذي تميز بعظم سلطة الوزير ، بل عرفت عصورا سابقة ولاحقة تميزت

بضعف مركز الوزير بصورة ملحوظة · وليس من المنطقي ـ عند تحديد ماهية هذه الوزارة ـ أن نقف بالتعريف عند عهد معين من عهودهـا ونتخـذه أساسا للتعريف ·

والنهج السليم في نظرنا يقوم على أن الوزارة نظـام مـن نظم الحكم فـي الاسلام ، فاذا ما أريد تحديد ماهيتها ، فيتعين أن يتم ذلك بالرجوع الى مبادىء الشريعة العامة التي تحكم نظام الحكم في الاسلام ·

والرجوع الى هذه المبادىء يظهر بوضوح أنها لا تقبل أن يكون مركز الخليفة في الدولة مركزا صوريا ، لا يملك من أمر الحكم شيئا ، ويترك سياسة الدولة وادارتها لغيره دون مباشرة ومراجعة منه لا تقبل مبادىء الشريعـــة ذلك لانـه يصطدم بأصل عام قرره الرسول عليه الصلاة والسلام في قولـه « كلكـم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ·· » (١٧) ·

فاذا كان الامام راعيا ومسئولا عن رعيته ، فلا بد أن يكون ذا سلطة فعلية لان من القواعد العامة المسلم بها أن السلطة توجد حيث توجد المسئولية ·

هذا المعنى وان غاب عنالكتاب الحديثين لم يغب عن فقهائنا القدامى رضوان الله عليهم ·

فالماوردي في تحديده لماهية وزارة التفويض يقول :

« والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الامـام مـن يفوض اليـه تدبـير الامور برأيـه وامضاءهـا على اجتهاده ···» (١٨)

وقد تثير عبارة الماوردى الاخيرة بعضا من الشك حول واجب الوزير في الرجوع الى الخليفة وعدم انفراده بالامر ، ولكن هذا الشك سرعان ما يتبدد حين يعرض الماوردى لسلطة الوزير فيقرر بكل وضوح « واذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقعالفرق بهما بين الامامة والوزارة : أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الامام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام · والثاني مختص بالامام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامة اليه موكول وعلى اجتهاده محمول » (١٩) ·

هذا الكلام واضح الدقيق يدل على أن سلطة وزير التفويض مرهونة بشرطين أو واجبين يقع احدهما على عاتق الوزير ، والاخر على عاتق الخليفة · أما واجب الوزير فهو أن يعرض على الخليفة ما قام به من تدبير وما أنفذه من ولاية وألا يستبد بالامر دونه · وأما واجب الخليفة ـ ان قصر الوزير في واجبه ـ فهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الامور ليقر ما يراه منها صوابا ويصحح ما لا يراه كذلك لانه المسئول الاول عن سياسة الامة ·

هذا المعنى يؤيده أيضا حديث الماوردي عن واجبات الخليفة التي حددها بعشرة ويهمنا منها الواجب العاشر الذي حدده الماوردى بقوله « أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ، لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو بعبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه الصلاة والسلام « كلكم رعاع وكلكم مسئول عن رعيته » (٢٠) ·

بعد هذا الكلام الواضح الذي يوجب على الخليفة أن يباشر بنفسه اختصاصاته وواجباته ولا يعتمد على التفويض حتى لكي يتفرغ للعبادة ، لا يمكن التسليم بما انتهى اليه كل من الدكتورين حسن ابراهيم وصبحي الصالح من الاعتراف لوزير التفويض بسلطة مطلقة في تدبير أمور الدولة دون الرجوع الى الخليفة · ونعتقد أن هذا الرأي ان صح بالنسبة لجزء من العصر العباسى ، فانه لا يصح بالنسبة لبقية هذا العصر ولا بالنسبة لغيره من العصور فضلا عن أنه يخالف المبادىء العامة لنظام الحكم في الاسلام ·

وبناء على ذلك يمكن القول بأن وزارة التفويض هي الوزارة التي يعهد فيها الخليفة لمن يثق فيه بمعاونته في أعباء الحكم في الدولة دون أن يترتب على ذلك استبداد الوزير بأمور الحكم دون الخليفة ·

٦ ـ شروط وزير التفويض :

يرى جمهور الفقهاء الباحثين في نظام الحكم في الاسلام أنه يشترط في وزير التفويض الشروط التي يتعين توافرها في الخليفة ، لانه كالخليفة عام النظر أي يدخل في ولايته تدبير كل أمور الدولة ، وتمتد هذه الولاية لتشمل كل اقليم في الدولة ·

وفي ذلك يقول الماوردي (٢١) « ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده (٢٢) ، ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاءة فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج ٠٠» (٢٣)

وبناء عى ذلك فان الشروط التي يتعين توافرها في وزير التفويض ـ بالاضافة الى الشروط البدهية وهي الاسلام والبلوغ والعقل ـ هي الشروط الاتية :

١ ـ العلم بأمور الدين والدنيا٠ على أنه بالنسبة لامور الدينفانه لا يشترط أن يكون قد وصل في العلم الى درجة الاجتهاد في اصول الدين وفروعه (٢٤) والا ما وجدنا شخصا يصلح للوزارة ، لانه من ناحية فان مرتبة الاجتهاد مرتبة عزيزة المنال ، ومن ناحية أخرى قد لا تجتمع فيمن يتوافر فيه شروط الاجتهاد بقية الشروط الاخرى المطلوبة وهو الغالب ٠ فقد يصل المرشح مثلا الى مرتبة الاجتهاد في علوم الدين ، ولكنه مع ذلك قد لا يلم بالكثير من أمور الدنيا ٠

وبناء على ذلك فانه يكفي ـ في نظرنا ـ ان يكون المرشح للوزارة عالما بأمور الدين بالقدر الذي ييسر له القيام باعباء منصبه ويعينه عليها ، فان احتاج الى الاجتهاد استعان بأهله ٠

٢ ـ العدالة ٠ والمقصود بها أن يكون المرشح للوزارة سليم العقيدة مؤديا للفريضة ، بعيدا عن ارتكاب المنكرات (٢٥) ٠

٣ ـ الكفاءة ٠ أي يشترط أن يكون كفئا لتولى منصب الوزارة ٠

٤ ـ سلامة الحواس والاعضاء حتى لا يؤثر أي نقص فيها في مباشرته لعمله ٠

٧ ـ تقليد الوزارة

اذا استكمل المرشح للوزارة الشروط المطلوبة لتوليها قلده الخليفة الوزارة٠ واشترط الماوردى أن يشتمل لفظ التقليد على شرطين هما عموم النظر والنيابة (٢٦) ٠

الشرط الاول : عموم النظر :

وذلك يعني أن يجعل الخليفة اختصاص الوزير عاما وشاملا لكل أعمال الحكومة من مالية وادارية وحربية ٠٠٠ الخ فيتولى مثلا النظر في موارد الدولة ونفقاتها فيشرف على الجباية والانفاق ، ويعين الولاة والعمال ويشرف على أعمالهم، ويعلن الحرب ويسير الجيوش ٠٠٠ الخ ٠

وقد رتب الماوردي على هذا الشرط أمرا على جانب كبير من الاهمية ، وهو أنه لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض في وقت واحد · ونص عبارة الماوردي هي « ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد امامين لانهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى : « لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا » (٢٧) ·

وقد يفهم من عبارة الماوردي « ·· ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ·· » أنه يرى جواز تقليدهما اذا لم يجتمعا ولم تكن ولاية كل منهما عامة ، كأن ينفرد كل منهما باختصاص لا يشاركه الاخر النظر فيه ، كأن يختص احدهما بأمور الحرب والاخر بأمور المال ، ولكن الماوردي لا يجيز ذلك أيضا ويعتبرهما في هذه الحالة بمثابة واليين على عملين مختلفين ولا يعتبرهما وزيرى تفويض لان وزارة التفويض ــ في نظره ــ ما عمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر (٢٨) ·

والنتيجة التي ينتهي اليها الماوردي هي أنه لا يجوز تقليد وزيرى تفويض في وقت واحد ولو اختص كل واحد منهما بعمل معين لا يشاركه فيه الاخر لان من شروط وزارة التفويض ــ في رأيه ــ أن يكون الوزير عام النظر ·

وقد تابع الماوردي في ذلك كل من الاستاذين الدكتور سليمان الطماوى ، والدكتور محمد ضياء الدين الريس عليه رحمة الله (٢٩) ·

ونحن لا نسلم بهذا الشرط الذي اشترطه الماوردى ولا نسلم بالتالى بالنتيجة التي انتهى اليها ·

وفي اعتقادنا أن هذا الشرط قد استمده الماوردي من الواقع الذي كان سائدا في جزء من العصر العباسى حيث لم تعرف الخلافة الا وزيرا واحدا كان عام النظر في كل أمور الحكم، ولكن هذا الواقع لا يمكن أن يكون حاكما على الشريعة·

فاذا ما رجعنا الى نصوص الشريعة ومبادئها العامة ، لا نجد فيها ما يدل على وجوب أن يكون الوزير عام النظر ·

واذا رجعنا الى عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة ــ وبصرف النظر عما اذا كان لفظ الوزارة مستعملا من عدمه ــ فاننا لا نجد ما يدل على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يعهد بأمور الدولة ــ على صغرها في ذلك الوقت ــ الى واحد فقط من أصحابه ، بل كان ــ كما يقول المؤرخون ــ يستعين ببعض صحابته ، كل فيما برز فيه ، وكان يخص أبا بكر ببعض الامور الهامة ·

وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم · فيذكر المؤرخون ـ كما أسلفنا ـ أن عمر كان يستعين بعلي في كتابة الرسائل وفي النظر في أمور الاسرى ، وكان يستعين بعثمان في الامور ذات الطابع القبلي ، ولم يذكر احد من المؤرخين أن أحدهما قد انفرد بأمور الدولة نيابة عن الخليفة ·

وفي هذا العصر الذي نعيش فيه حيث اصبحت أمور الحكم وسياسة الدولة على درجة كبيرة من التعقيد والتشعب ، فانه يكون من المستحيل أن توكل كلها الى وزير واحد يقوم بها ·

وعلى ذلك فانه يكون من المصلحة ألا ينفرد شخص واحد بالوزارة بحيث يكون اختصاصه عاما شاملا لكل أمور الحكم ، بل يجوز أن يتعدد الوزراء حسب تعدد أعمال الدولة بحيث يختص كل وزير بعمل معين لا يشاركه فيه غيره ، وذلك ما يساعد على حسن سياسة الدولة وادارتها والقيام بأعباء الحكم فيها على خير وجه ·

واذا قلنا ان هذا الحكم يقوم على المصلحة ، فانها ليست مصلحة غريبة ، بل مصلحة تقوم شواهد من الشرع على اعتبارها ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » ولا شك أن تقسيم العمل وتوزيعه يؤدى الى اتقانه ·

وبناء على ما تقدم فانه لا يشترط ـ في رأينا ـ أن يكون وزير التفويض عام النظر (٣٠) ·

الشرط الثاني : النيابة :

والمقصود به أن يشمل لفظ التقليد ما يدل على أن الخليفة قد فوض الوزير في مباشرة بعض اختصاصاته ·

ويرى الماوردي أنه اذا تخلف أحد هذين الشرطين لا تنعقد الوزارة ولا يصح التقليد · فان اقتصر الخليفة في لفظ التقليد على النيابة وأغفل عموم النظر ، فانه يكون قد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص فلا تنعقد به الوزارة ، وقد تقدم رأينا بعدم وجوب هذا الشرط · وان اقتصر الخليفة في لفظ التقليد على عموم النظر دون النيابة كأن يقول وليتك حكم البلاد ، كان اللفظ أقرب الى ولاية العهد منه الى الوزارة لذلك لا تنعقد به · اما اذا جمع اللفظ بين النيابة وعموم النظر ، فهنا فقط يصح التقليد في رأي الماوردي ، كأن يقول قلدتك ما الى نيابة عني ، أو استوزرتك تعويلا على نيابتك أو فوضت اليك وزارتي ·

٨ ـ سلطة وزير التفويض :

يملك وزير التفويض من السلطة ما يملكه الخليفة · اللهم الا في أمور ثلاثة (٣١) :

ـ أحدها ولاية العهد · فللخليفة أن يعهد الى من يرى ولا يملك الوزير ذلك ·

ـ والثاني أن الخليفة يستطيع أن يستعفي الامة من الخلافة وليس ذلك للوزير ·

ـ والثالث ، أن الخليفة يملك أن يعزل من يقلده الوزير ولا يملك الوزير أن يعزل من يقلده الخليفة ·

وباستثناء هذه الامور الثلاثة فان للوزير :

ـ أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم ·

ـ أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها ·

ـ أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ·

ـ وان يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وان يستنيب في تنفيذها ، كل ذلك بشرطين (٣٢) :

الأول : يختص بالوزير ، وهو مطالعة الامام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ·

الثاني : يختص بالامام ، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ما وافق الصواب ويعدل أو يلغي ما جانبه ·

ولكن هل سلطة الخليفة في تعديل أو الغاء قرارات الوزير مطلقة ؟

يرى الماوردي أن كل ما يصل اليه وزير التفويض باجتهاده لا يجوز للخليفة نقضه · أما فيما يتعلق بالتصرفات الخاصة بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش وتدبير الحروب ، فيجوز للخليفة فيها المراجعة لان للخليفة أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال الوزير (٣٣) ·

المطلب الثاني

وزارة التنفيذ

٩ ـ ماهية وزارة التنفيذ :

وزارة التنفيذ هي التي تقتصر مهمة الوزير فيها على عرض أمور الدولة على الخليفة ليتلقى توجيهاته بشأنها ، ثم يقوم بتنفيذ ما أمر به الخليفة دون أن تكون له أية سلطة تقديرية أو حق في الاجتهاد في شؤون الحكم المختلفة · وهو بهذا الوصف لا يعدو أن يكون واسطة بين الخليفة والرعية (٣٤) ·

وفي هذا يقول الماوردي : « ·· وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيها ما يؤمر ، فهو معين في تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ··· » (٣٥)

١٠ـ شروط وزير التنفيذ :

تحدث عن هذا الشرط بالتفصيل كل من الماوردي وابي يعلى (٣٦) ، وتدور كلها حول الامانة والذكاء وصدق اللهجة ، وقلة الطمع ، وتتعلق بالاخلاق الفاضلة والتجربة السياسية اللازمة لدور الوساطة الذي يضطلع به هذا الوزير ·

وبناء على ما تقدم فانه لا يشترط في وزير التنفيذ الشروط الاتية (٣٧) :

ـ الحرية : وبناء على ذلك يجوز أن يكون وزير التنفيذ عبدا غير معتق ·

ـ الاسلام : وهذا ء لي رأي الماوردى وان كان لا يوافقه آخرون · وبناء على ذلك يجوز أن يتولى ذمى هذه الوزارة ·

ـ العلم بالاحكام الشرعية : لانه ليس له أن يجتهد برأيه ·

ـ المعرفة بأمرى الحرب والخراج : لانه لا يملك أن يتصرف في أي منهما ·

١١ـ سلطة وزير التنفيذ

بينما يملك وزير التفويض سلطة تقديرية واسعة وحرية في التدبير تمكنه من تسيير شؤون الدولة وفق اجتهاده ، بشروط خاصة ، فان وزير التنفيذ لا يعدو أن يكون واسطة بين الخليفة وغيره من الولاة أو الرعية · ليس له من سلطة مستقلة ولا يملك الا أن ينقل الى الخليفة وينقل عنه ، ويقوم بتنفيذ ما يأمره به الخليفة دون أن يكون له سلطة الاجتهاد بالرأي في ذلك كله ·

وبناء على ذلك فانه ـ على خلاف وزير التفويض ـ لا يملك مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، ولا أن يقلد الولاة ، ولا أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ، ولا أن يتصرف في أموال بيت المال وتنحصر كل سلطته ـ كما يقول الماوردى في أمرين :

ـ أن يؤدى الى الخليفة ٠

ـ وأن يؤدى عنه ٠

البحث الثاني

نظرة فاحصة الى نظام الوزارة في ضوء ما عرضناه من مبادىء

١٢ـ تمهيد : في اسباب انقسام الوزارة الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

يذهب العلامة ابن خلدون الى أن انقسام الوزارة الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ يعود الى العصر العباسى ٠ والسبب في ذلك يرجع الى أن مركز الوزير كان يتراوح بين الضعف والقوة بحسب قوة الخليفة أو ضعفه ، فكلما كان الخليفة قويا يشرف بنفسه على مباشرة أمور الدولة ، كان مركز الوزير ضعيفا ، ولا يعدو الوزير في هذه الحالة أن يكون وزير تنفيذ تقتصر مهمته على عرض أمور الدولة على الخليفة ليتلقى توجيهاته بشأنها ثم يقوم بتنفيذ ما يأمره به الخليفة ، دون أن تكون له سلطة تقديرية أو حق في الاجتهاد في شؤون الحكم المختلفة ٠ وعلى العكس من ذلك كلما ضعف الخليفة أو اعتمد على التفويض الكامل للوزير في ادارة البلاد ، قوي مركز هذا الوزير بحيث يصبح في هذه الحالة وزير تفويض يملك سلطات واسعة في حكم البلاد (٣٨) ٠

والامر الذي يمكن استخلاصه من ذلك أن تقسيم الفقهاء للوزارة الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ انما كان يدور مع الواقع الذي كان عليه الحال في العصر العباسى ٠ ولم يكن هذا التقسيم اذن مما تقتضيه أصول الشريعة ومبادؤها العامة ٠

١٣ـ وزير التنفيذ وهل يمكن اعتباره وزيرا ؟

انتهينا فيما تقدم الى أن مهمة هذا الوزير ـ كما حددها الفقهاء ـ قاصرة على عرض أمور الدولة على الخليفة ليتلقى توجيهاته بشأنها ، ثم يقوم بتنفيذ ما يأمر به الخليفة دون أن تكون له سلطة تقديرية أو حق في الاجتهاد في شؤون الحكم المختلفة ، وأنه بهذا الوصف لا يعدو أن يكون واسطة بين الخليفة والرعية ٠

ويذهب المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الريس الى أن الوزراء في الفكر والواقع السياسى المعاصر يعتبرون ـ من وجهة نظر الفقه الاسلامي ـ وزراء تنفيذ « حيث انهم ينفذون قرارات مجلس الوزراء أو الدولة ، أو يمضون الاحكام أو يتخذون الاجراءات » (٣٩) ٠

ويبدو أنه ـ عليه رحمة الله ـ شعر بعدم دقة ما ذهب اليه من مقابلة فاضاف « ثم انهم ـ أي الوزراء في الفكر والواقع والسياسى المعاصر ـ تنطبق عليهم الحالة التي تكلمنا عنها سابقا ، وهي أن كل واحد منهم خص بنظر في ناحية خاصة : فهذا للمالية ، وهذا للتعليم ، وهذا للدفاع ، وهكذا ٠٠٠ وقرر الفقه الاسلامي انهم يسمون حينئذ «ولاة» على أعمال مختلفة » (٤٠) ثم يضيف : « ومن حيث اشتراكهم في النظر في مجلس الوزراء فانهم وزراء مفوضون على الاجتماع لا على الانفراد » (٤١) ٠

ونحن لا نوافق الاستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس فيما ذهب اليه ونعتقد أنه يحاول جاهدا أن ينزل أحكام الوزارة في الفكر والواقع السياسى المعاصر على نفس الاحكام التي ذهب اليها الفقهاء القدامى من أمثال الماوردى وغيره نزولا على حكم الواقع الذي ساد العصر العباسى ٠ فاذا كانت الوزارة قد انقسمت الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فانه يمكن ـ في نظره ـ أن تقسم الوزارة في العصر الحديث الى القسمين المذكورين ٠

وهو في سبيل ذلك جعل منصب رئيس الوزراء في الفكر السياسى المعاصر مقابلا لمنصب وزير التفويض في الفقه الاسلامي (٤٢) ٠ وجعل منصب الوزير في ذلك الفكر مقابلا لمنصب وزير التنفيذ ولمنصب الوالى على عمل خاص ولمنصب وزير التفويض في الفقه الاسلامي، مع مابين هذه المناصب الثلاثة من فروق كبيرة تحدث عنها الفقهاء ٠

واذا كنا لا نوافق الدكتور محمد ضياء الدين الريس فيما ذهب اليه فلأننا نرى أن وزير التنفيذ لا يعتبر وزيرا لا في مفهوم الفقه السياسى الاسلامي ولا في مفهوم الفكر السياسى المعاصر ٠

أما من حيث مفهوم الفقه السياسى الاسلامي للوزارة فاننا نستطيع أن نستخلصه من أمرين :

الاول : مفهوم الوزارة في الاصطلاح القرآني وفي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ٠

الثاني : مفهوم الوزارة من واقع اشتقاقها اللغوى ·

ومفهوم الوزارة في الاصطلاح القرآني عرض في قوله تبارك وتعالى علىلسان موسى عليه السلام « واجعل لى وزيرا من أهلى · هارون أخي · أشدد به أزرى · وأشركه في أمري » وفي هذه الآيات يتبين مفهوم الوزارة ومهمة الوزير فهو يشد الأزر ويشارك في الحكم عن طريق ابداء الرأي والمشورة (٤٢) ·

وهذا المعنى نجده أيضا في حديث الرسول صلوات الله عليه الذي روته عنه عائشة حيث يقول « اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه ، واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه (٤٤) ومن هذا الحديث يتبين دور الوزير الايجابي في تقديم العون والمساعدة لاميره ·

وهذا المعنى وذاك ليسا بعيدين عن الاصل اللغوى الذي اشتقت منه كلمة الوزارة كما أوضحناه فيما مضى ·

فقد قيل انها مشتقة من الأزر وهو الظهر لان الخليفة يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ·

وقيل انها مشتقة من الوزر وهو الملجأ أو المعتصم لانه يلجأ الى الوزير ويرجع الى رأيه وتدبيره ·

وقيل أخيرا انها مشتقة من الوزر وهو الثقل أو العبء لان الوزير يتحمل أعباء الحكم وأثقاله ·

وفي هذه الاحوال جميعها لا يبدو الوزير مجرد رسول أو واسطة بين الخليفة والرعية ، وانما هو صاحب سلطة ونظر وتقدير للامور ، وانه بذلك يعاون الخليفة ويحمل عنه بعض أعباء الحكم ·

هذا هو مفهوم الوزارة في ظل الاسلام ، أما اذا اقتصر دور العامل على النقل عن الخليفة والنقل اليه ـ كما هو الحال في وزير التنفيذ ـ فانه لا يمكن اعتباره وزيرا بالمفهوم الصحيح للوزارة ، وهو لا يعدو أن يكون رئيسا لديوان الخليفة أو أمينا لسره طالما اقتصر دوره على ما تقدم ، ولم يكن له حق الحكم ولا الاجتهاد فيه ·

واذا كان مفهوم وزارة التنفيذ لا يتفق مع المفهوم الاسلامي للوزارة ، فانه لا يتفق كذلك مع مفهوم الوزارة في الفكر السياسى المعاصر ·

فطبقا للفكر السياسي المعاصر ، يتعدد الوزراء العاملون في الدولة ، بحيث يختص كل منهم بناحية معينة من نواحي الحكم ـ المالية ، الحربية ، الخارجية ... الخ ـ ويكو نلكل منهم في مجال اختصاصه سلطات تقديرية واسعة تتيح له الاجتهاد برأيه في كل ما يعرض داخل نطاق اختصاصه من مشاكل ولا ينظر الى الوزير على أنه مجرد واسطة أو رسول بين رئيس الدولة والرعية ، وانما يقوم بهذه الوظيفة موظف خاص يطلق عليه « رئيس الديوان » أو « السكرتير الخاص » أو « مدير المكتب » .

١٤ـ رأينا الخاص في وزارة التفويض :

لنا على نظام وزارة التفويض كما عرضه بعض الفقهاء والكتاب ملاحظتان :

الأولى : أننا رفضنا ونرفض التفويض المطلق لوزير التفويض . وفي هذا الصدد فقد قدمنا رأي كل من الدكتور حسن ابراهيم والدكتور صبحي الصالح الذي يذهب الى أن وزارة التفويض تقوم على تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة دون الرجوع الى الخليفة . وقدمنا كذلك نقدنا لهذا الرأى الذي يصطدم مع مبادىء الشريعة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

وانتهينا الى أن وزير التفويض لا يمكن أن يكون مطلق التفويض، وانما عليه أن يعرض على الخليفة ما قام به من تدبير وما أنفذ ، من ولاية وأن من واجب الخليفة كذلك أن يتصفح أعمال هذا الوزير وتدبيره للأمور ليقر ما يراه منها صوابا ويصحح أو يلغي ما لا يراه كذلك .

واذ نرفض التفويض المطلق لوزير التفويض ، فاننا نرى اعادة النظر في تسميته وذلك بحذف كلمة « التفويض » مكتفين بكلمة « وزير » حتى لا تؤدي هذه الكلمة الى اللبس والخطأ في تقدير سلطات الوزير واختصاصاته .

ويدعم هذا النظر أننا رأينا أن وزارة التنفيذ لا تعتبر وزارة في المفهوم الصحيح للوزارة ، ومن ثم فلن توجد الا وزارة واحدة ، وبذلك يزول مبرر آخر من مبررات التمسك باسم « وزارة التفويض » ، وهو التمييز بينها وبين وزارة التنفيذ .

الثانية : أننا رفضنا ونرفض الاختصاص العام لوزير التفويض وهو ما عبر عنه الماوردي « بعموم النظر » وجعله شرطا من شروط صحة تقليد الوزارة . ومعناه أن يكون اختصاص الوزير عاما وشاملا لكل أعمال الحكومة من مالية

وادارية وحربية ... الخ ورفضنا كذلك النتيجة التي رتبها الماوردي على هذا الشرط وهي عدم جواز تقليد أكثر من وزير تفويض في وقت واحد ٠

و بنينا رفضنا على أن هذا الشرط لا سند له من نصوص الشريعة ومبادئها العامة ولا من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم ٠ ورجحنا أن يكون الماوردي ومن سار مسيرته قد استمدوه من الواقع الذي ساد العصر العباسي حيث لم يعين سوى وزير تفويض واحد كان عام النظر ٠

ورجحنا أن المصلحة تقتضي خصوصا في هذا العصر الذي نعيشه ألا ينفرد شخص واحد بالوزارة بحيث يكون اختصاصه عاما وشاملا لكل أمور الحكم ، وأنه يجوز أن يتعدد الوزراء حسب تعدد أعمال الدولة بحيث يختص كل وزير بعمل معين لا يشاركه فيه غيره لان ذلك مما يساعد على حسن سياسة الدولة والقيام باعباء الحكم على خير وجه ٠

وبناء على ذلك فان الخليفة يتولى مع مجلس الشورى رسم السياسة العامة للدولة ثم ينقلها الى وزرائه ليقوم كل منهم بتنفيذها في نطاق اختصاصه ٠ ولا يوجد ما يمنع من أن يكون لكل منهم سلطة تقديرية أو اجتهاد بالرأي ٠

١٥ـ خاتمة البحث :

والنتائج التي ينتهي اليها هذا البحث هي :

أولا : أنه لا يجب في عصرنا الحديث تقسيم الوزارة الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، لان هذا التقسيم ليس مما تقتضيه أصول الشريعة أو مبادىء نظام الحكم في الاسلام ، ولكنه بنى على الظروف التي كانت سائدة في العصر العباسي ، فضلا عن أن وزارة التنفيذ لا تعتبر وزارة طبقا للمفهوم الصحيح للوزارة ٠

ثانيا : وبالنسبة لوزارة التفويض :

١ ـ فقد انتهينا الى استبعاد التفويض المطلق للوزير لانه يصطدم مع مبادىء الشريعة وافعال الصحابة رضوان الله عليهم ٠

٢ ـ وبناء على ذلك فقد اقترحنا حذف كلمة « التفويض » والاكتفاء بكلمة « الوزارة » حتى لا يؤدى بقاء كلمة « التفويض » الى الخلط والخطأ في تحديد سلطات هذا الوزير ٠

٣ ـ استبعدنا الاختصاص العام لهذا الوزير كما استبعدنا النتيجة التي رتبها بعض الفقهاء على ذلك وهي عدم جواز تعدد الوزراء وانتهينا الى جواز ذلك، والى جواز أن يكون لكل وزير اختصاص محدد يسأل عنه ويكون له فيه سلطة تقديرية واجتهاد بالرأي ٠

MINISTRIAL SYSTEM IN ISLAMIC POLITICAL *FIQH*

Dr. Fathi Abdul Karim,
Associate Professor,
College of Education,
University of Riyadh.

The paper starts by surveying the importance of the 'Ministry' and showing the linguistic origin of the word *Wizara* (Ministry). It then gives an historical introduction in which it is shown that the arabs knew the system of *Wizara* before the advent of Islam, and that the history of the *wizara* system in Islam passed through two stages. The first one includes the early islamic period and the times of the Ummayyads. In this period the features of the wizara were not clear, the rules governing it were not definite, and the person responsible for it was not yet called *Wazir* (Minister).

In the second stage, which begins with the advent of the Abbasid Caliphate all these matters were settled, and the wizara system was thus well established.

The paper then goes on to deal with the rules governing the *wizara, Fuqaha,* Jurists, used – according to the paper – to divide the wizara system into two types, the executive and the authoritative. The detailed rules governing each of these two divisions are enumerated.

The paper ends with the following definite conclusions.

The division of the wizara into executive and authoritative is not mandatory since it is not entailed by the fundamentals of Islam nor by any Islamic principles of government.

The entrustment of a minister with absolute authority is unacceptable since it is contrary to Islamic principles of government and to the Behaviour of the Companions of the Prophet.

The entrustment of such a minister with unlimited jurisdiction and the unlawfulness of having more than one ministry – which some jurists saw as a corollary of this unlimited jurisdiction are both unacceptable.

ـ مراجـع البحث ـ

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ص ٢٢ ٠

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ١٩٥٨ ، مراجعة د٠ على عبد الواحد وافى ، ص ٦٠٣ ٠

(٣) راجع في أصل لفظ الوزارة :
- الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٤ ٠
- ابو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٣ ٠
- د٠ حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ص ١١٢ ٠
- د٠ صبحي الصالح : النظم الاسلامية ص ٢٩٤ ٠

(٤) طه : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢

(٥) الفرقان : ٣٥ ٠

(٦) راجع في ذلك : د٠ حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ص ١١٣ ـ ١١٤ وكذلك : د٠ صبحي صالح : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ ٠

(٧) ومع ذلك فان العرب الذين اختلطوا بالروم والفرس قبل الاسلام وعرفوا هذا الاسم كانوا يسمون أبا بكر وزير النبي ٠ راجع ذلك في عبد الحي الكتاني : نظـام الحكومة النبويـة المسمى التراتيب الادارية ، الناشر حسن جمعنا ، بيروت ، جـ ، ص ١٩ ٠

(٨) ومع ذلك فقد ذكر بعض المؤرخين أن زياد بن أبيه كان يلقب بلقب الوزير في عهد معاوية بن ابي سفيان ، كما كان روح بن زنباغ الجذامي يلقب بنفس اللقب في عهد عبد الملك ٠ راجع ذلك في النظم الاسلامية لحسن ابراهيم ص ١١٤ ولصبحي الصالح ص ٢٩٦ ٠

(٩) ابن طباطبا (محمد بن على المعروف بابن الطقطقى) : الفخرى في الآداب ، السلطانية والدولة الاسلامية ، القـاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ، وراجع كذلك نظـام الحكومة النبويـة المسمى التراتيب الادارية ، المرجع السابق حيث يذكر عبد الحي الكتاني أو اول من سمى بالوزير في الاسلام هو ابو سلمة حفص بن سليمان الخلال وزير ابي العباس السفاح أول خلفاء بني العباس ٠

(١٠) وفي ذلك يقول ابن خلدون « فلما جاءت دولة بنى العباس واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شان الوزير وصارت اليه النيابة في انفاذ الحل والعقد ، وتعينت مرتبته في الدولة وعنت له الوجوه وخضعت له الرقاب وجعل له النظر في ديوان الحسبان ٠٠ ثم جعل له النظر في القلم والتراسيل لصون أسرار السلطـان ٠٠٠ وجعل الخـاتم لسجلات السلطان ليحفظها من الذياع والشياع ، ودفع اليه ٠ فصار اسم الوزير جامعا لخطتي السيف والقلم وسائر معاني الوزارة والمعاونة ٠٠ راجع ذلك في المقدمة ص ٢٠٦ ٠

(١١) ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ٠

(١٢) د٠ صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ٠

(١٣) راجع في ذلك الفخري في الآداب السلطانية ص ١٨٨ حيث يذكر ابن طباطبا ان البرامكة « عمروا مراتب الدولة وخططها بالرؤساء من ولدهم وصنائعهم واحتازوها لأنفسهم عمن سواهم من وزارة وقيادة وكتابة ، وانصرفت نحوهم الوجوه وخضعت لهم الرقاب ، وتخطت اليهم من أقصى التخوم هدايا الملوك ٠٠٠ »

(١٤) يرجع هذا التقسيم الى العصر العباسي ٠

(١٥) د٠ حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ٠

(١٦) د٠ صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٣٠١

(١٧) متفق عليـه ٠

(١٨) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ٠

(١٩) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ٠

(٢٠) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ١٦ ٠

(٢١) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ٠

(٢٢) المقصود بالنسب ان يكون الخليفة من قريش وهو ما اشترطه جمهور الفقهاء اعمالا للحديث الشريف « الائمة من قريش » انظر رأينا في هذا الشرط في مذكرات فقه النظم الاسلامية التي تتضمن المحاضرات التي القيناها على طلبة قسم الدراسات الاسلامية بجامعة الرياض في العام الجامعي ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨هـ ٠

(٢٣) اما بالنسبة لشرط الكفاية فصحيح أن الماوردى لم يجعله من بين شروط الخليفة ولكننا لا نرى أن شرط الكفاية شرط زائد على شروط الامامة اللهم الا اذا أخذناها بمعنى الكفاية لاداء عمل معين من أعمال الوزارة ـ كما ذكر الماوردى ـ كالحرب او الجباية ٠ أما اذا أخذنا الكفاية بمعناها العام وهو الكفاية لاداء مهام المنصب المرشح له ـ خلافة او وزارة ـ فان الكفاية لا تكون شرطا زائدا على شروط الامامة بل تكون من أهم شروطها ٠ بل ان جميع الشروط التي اشترطهـا المـاوردى في المرشح للخلافة كالعلم والعدالـة والرأى والشجاعة وسلامة الحواس والاعضاء ما هي الا قرائن او أدلة على الكفايـة ، أى قرائن وادلة على ان المرشح للخلافة يملك من القدرة والصلاحية ما يؤهله لان يكون خليفة ٠

(٢٤) ذكر ذلك المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى بالنسبة للخليفة ويكون الأمر كذلك ومن باب أولى بالنسبة للوزير ٠ راجع ذلك في كتابة نظام الحكم في الاسلام ، ط٢ ، ١٩٦٤ ، دار المعرفة ، ص ٣٩ ٠

(٢٥) وذهب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى بالنسبة لاشتراط العدالة في المرشح للخلافة الى القول بانه لا يشترط أن يكون قد بلغ من العدالة مرتبـة الورع ، بل يكفي الا يكون فاسقا مستهترا ، وعلى أن يكـون حريصا على أن يصل كل الى مـا له من حقـوق ، وعلى الاشراف على من دونه من الولاة والعمال ، بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات ، وباداء حقوق من تحت أيديهم من الرعية ٠ راجع ذلك في نظام الحكم في الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ٠

(٢٦) الماوردى : الاحكام السلطانية المرجع السابق ، ص ٢٣

(٢٧) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ·

(٢٨) واليك عبارة الماوردى « فان قلد وزيرى تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة اقسام : احدهما ان يفوض الى كل واحد منهما عموم النظر ، فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدهما ، فان كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا ، وان سبق احدهما الآخر صح تقليد السابق وابطل تقليد المسبوق ·

والقسم الثاني ـ ان يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل الى واحد منهما ان ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لافى واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رايهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفنا فيه ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين ·

والقسم الثالث ـ ان لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بماليس فيه للآخر نظر ، وهذا يكون على احد وجهين : اما ان يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل ن يرد الى احدهما وزارة بلاد المشرق والى الآخر وزارة بلاد المغرب ، واما يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل ان يستوزر احدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصبح التقليد على كلا الوجهين ، غير انهما لا يكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به ، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله » ·

الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ـ ٢٨ ·

(٢٩) راجع راي الدكتور الطماوى في كتابه « السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٧ ، ص ٢٩٢ · وراجع راى المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه « النظريات السياسية الاسلامية ، ط٤ ، دار المعارف ، ١٩٦٦/١٩٦٧ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٧

(٣٠) والأمر الجدير بالملاحظة ان الماوردى يرىأنه اذا قلد الخليفة وزيرىتفويض فيوقت واحد وجعل لكل منهما اختصاصا مستقلا عن الآخر ، فان هذا التقليد يكون صحيحا غير انهما لا يكونان وزيرى تفويض ـ لأن وزير التفويض في رأيه يتعين ان يكون عام النظر ـ بل يكونان واليين على عملين مختلفين ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص بـه ، وليس لـه معارضة الآخر في نظره وعمله · وهذا الراى ينتهي من الوجهة العملية الى ذات النتيجة التي انتهينا اليها وهي تقسيم اعمال الدولة وتوزيعها على عدة اشخاص ، ويكون الخلاف فقط في التسمية ·· هل يعتبر هؤلاء وزراء تفويض أم ولاة على اعمال مختلفة ؟ وهو خلاف هين يسير · راجع عبارة الماوردى في نهاية هـ مش ٢٨ ·

(٣١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٥

(٣٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ·

(٣٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٥
والطماوى : السلطات الثلاث ٠٠ ، المرجع السابق ، ص ٢٩١
ونص عبارة الماوردى هي : « ٠٠ فان عارضة الامام في رد ما أمضاه فان كان في حكم نفذ على وجهه أو في مال وضع في حقه . لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال ٠ فان كان تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والمعدول بالجيش الى حيث يرى وتدبير الحرب بمـا هو أولى . لان للامـام ان يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدرك من أفعال غيره » ٠

(٣٤) راجع في ذلك :
الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٥
د٠ حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ٠
د٠ صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ ٠

(٣٥) الماوردى : الاحكام السلطانية : المرجع السابق ، ص ٢٥ ـ ٢٦ ٠

(٣٦) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ـ ٢٧
أبو يعلى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ١٥ ٠
وتفصيل هذه الشروط كما ذكرها الماوردى هو :
١ ـ الامانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه ٠
٢ ـ صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل بقوله فيما ينهى عنه ٠
٣ ـ قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل ٠
٤ ـ ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف ٠
٥ ـ ان يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه ، لانه شاهد له وعليه ٠
٦ ـ ان يكون ذكيا حصيفا حتى لا يدلس عليه ، فيشتد به الأمر عليه ، ولا يموه عليه فيلبس عليه ٠
٧ ـ الا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ٠
٨ ـ أن يؤتى الحكمة والتجربة التي تؤديه الى صواب التدبير ، ان كان مشاركا في الرأى ٠

(٣٧) الماوردى : الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ٠

(٣٨) ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ونص عبارة ابن خلدون التي استخلصنا منها ذلك هي « انقسمت الوزارة الى وزارة تنفيذ ـ وهي حال ما يكون السلطان قائما على نفسه ـ والى وزارة تفويض ـ وهي حال ما يكون الوزير مستبدا عليه ٠٠ » ٠

(٣٩) د٠ محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ٠

(٤٠) د٠ محمد ضيـاء الدين الريس : النظريـات السياسيـة الاسلاميـة ، المرجـع السابق ، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ٠

وهو يشير بذلك الى رأى الماوردى الذي عرضناه في ص ١٣ من هذا البحث واوردنا نص عبارته في هامش (١) من الصفحة المذكورة ٠

(٤١) د٠ محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ٠

(٤٢) د٠ محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، المرجع السابق ص ٢٢٨ ٠

(٤٣) راجع في ذلك تفسير ابن كثير ، دار احياء الكتب العربية بمصر ، جـ٣ ، ص ١٤٧ ، حيث يقول « اشدد به ازرى » ، قال مجاهد ظهرى ، « واشركه في امرى » اي في مشاورتي ٠

(٤٤) رواه ابو داوود باسناد جيد على شرط سليم ٠